


Distr.: General
15 May 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

برنامج عمل اللجنة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- معلومات أساسية.....
2	ثانياً- الأنشطة التشريعية.....
12	ثالثاً- الأنشطة الداعمة.....
	رابعاً- التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال التي أعاققت تنفيذ برنامج عملها في الفترة 2019-2020
15	جائحة كوفيد-19).....



أولاً- معلومات أساسية

- 1- اتّقت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمالها المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها.⁽¹⁾ وبغية مساعدة اللجنة على النظر في مجمل برنامج عملها والتخطيط لأنشطتها في الدورة الثالثة والخمسين، تتناول هذه المذكرة برنامج العمل التشريعي الجاري وكذلك البرنامج التشريعي الذي يمكن الاضطلاع به في المستقبل (القسم الثاني). وتتناول المذكرة أيضاً الأنشطة الدائمة المزمع تنفيذها خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة (القسم الثالث).
- 2- ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن ترجع إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، بأن تخطّط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً إلى حدّ ما (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات).⁽²⁾

ثانياً- الأنشطة التشريعية

- 3- شدّدت اللجنة في دوراتها السابقة على أهمية اتّباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطتها، بما يشمل وضع النصوص التشريعية، في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيترال للنظر فيها.⁽³⁾ وأكدت اللجنة الفائدة المتأتية من الأسلوب الأساسي لعملها، أي وضع النصوص التشريعية عن طريق إجراء مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل.⁽⁴⁾ كما أعادت اللجنة التأكيد على أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيترال، وبخاصة فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة، وإن أشير كذلك إلى دور هذه الأفرقة في استبانة الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل والحاجة إلى إتاحة المرونة للأفرقة لتمكينها من البت في نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها.⁽⁵⁾
- 4- وأكدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، أن نظرها فيما إذا كانت ستحيل المقترحات المتعلقة بأعمالها في المستقبل إلى أحد الأفرقة العاملة سيكون مستنداً إلى أربعة معايير، وهي: (أ) ما إذا كانت اللجنة مقتنعة بأن الموضوع يرحّج أن يكون قابلاً للمواءمة ولإعداد نص تشريعي بشأنه على نحو توافقي؛ (ب) ما إذا كان نطاق الصك المقبل المحتمل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها واضحين؛ (ج) ما إذا كان هناك احتمال كافٍ بأن يفرضي النص التشريعي المقترح إلى تعزيز قانون التجارة الدولية؛ (د) ما إذا كان العمل المقترح سيحدث ازدواجية مع الأعمال التي تضطلع بها الهيئات الأخرى المعنية بإصلاح القوانين.⁽⁶⁾
- 5- ويقدم الجدول 1 أدناه لمحة عامة عن الأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة حالياً، وكذلك الأعمال الاستكشافية أو التحضيرية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال وفقاً للولاية التي أسندتها إليها اللجنة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 305.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 294.

(4) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 249.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 251.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 303 و 304.

الجدول 1
الأعمال التشريعية الحالية

الأعمال التي يتصلح بها مستقبلًا	الأعمال التي يتصلح بها الأمانة حاليًا	الأعمال التي يتصلح بها الأمانة التحضيرية أو الاستكشافية التي يتصلح بها الأمانة حاليًا	الأعمال التي تتصلح بها الأمانة العامة	وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
			حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان	الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
			اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال عملها المتعلق بالائتمانيات من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.	عهدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، إلى الفريق العامل الأول بأعمال تهدف إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، بدءاً من المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس. ⁽⁷⁾ ويعد الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالمبادئ الأساسية للمجل التجاري، شرع الفريق العامل الأول في مناقشة مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وذلك من دورته الحادية والثلاثين إلى دورته الثالثة والثلاثين (الوثائق A/CN.9/963 و A/CN.9/968 و A/CN.9/1002). ونظراً للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، لم ينسحب عقد الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل (نيويورك، 23-27 آذار/مارس 2020) في موعد ما المقرر. وفي تلك الدورة، كان من المقرر أن ينظر الفريق العامل في مشروع متفق A/CN.9/WG.I/WP.118) وأن يقدم النص إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في	
			والتفكير في هذا الموضوع حتى ذلك الحين.		

(7) المرجع نفسه، الفقرة 321.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة	وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين
الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً		دورتها الثالثة والخمسين. ودعت الأمانة الحكومات والمنظمات التي لديها صفة مراقب إلى تقديم تعليقاتها على المشروع المنقح. وقد أُجلبت التعليقات التي تلقيتها الأمانة (A/CN.9/1009 و Add.1) إلى اللجنة للنظر فيها إلى جانب المشروع المنقح.
.	التحكيم المعجل	النصوص المتعلقة بالوساطة
	كلفت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل. ⁽¹¹⁾ واستهل الفريق العامل هذا العمل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019) الوثيقة A/CN.9/969 وواصله خلال دورته السبعين والحادية والسبعين (الوثقتان A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010). وتقريراً دوري الفريق العامل الأخيرتين معروضان على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.	تمت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، على تكليف الأمانة بإعداد دليل لأشترع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، ⁽⁹⁾ وأحاطت علماً بأن الأمانة ستعد أيضاً ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدّث قواعد الأونسيترال للتوفيق. ⁽¹⁰⁾ ونصوص مشروع الدليل وقواعد الوساطة والملاحظات المتعلقة بالوساطة (الوثائق A/CN.9/1026 و A/CN.9/1025 و A/CN.9/1027، على التوالي) معروضة على اللجنة لتضعها في صيغتها النهائية وتعتمدها في دورتها الثالثة والخمسين.

(9) المرجع نفسه، الورقة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 67.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 246 و 254.

(11) المرجع نفسه، الفقرات 244 و 245 و 252.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة	وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين
-	-	<p>كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام 2017، الفريق العامل الثالث بالعمل على تقصي إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.⁽¹²⁾ وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة و20-24 كانون الثاني/يناير 2020، أعماله بشأن هذا الموضوع (الوثقتان A/CN.9/1004/Add.1 و A/CN.9/1004).</p> <p>وتقريراً دورتي الفريق العامل ثبّيك معروضان على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.</p>	إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
-	<p>المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة</p> <p>قرّرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، أن تجمع الأمانة معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي وأن تقدم تلك المعلومات إلى اللجنة لكي تنظر فيها في دورة مقبلة.⁽¹⁴⁾ وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، أن تواصل أعمالها الاستكشافية وانفقت على أن</p>	<p>إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة</p> <p>طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، إلى الفريق العامل الرابع أن يعمل على إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين.⁽¹³⁾ وواصل الفريق العامل ذلك العمل خلال دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019) (الوثيقة A/CN.9/1005). وتقرير دورة الفريق</p>	التجارة الإلكترونية

(12) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(13) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.

(14) المرجع نفسه، الفقرات 247 و248 و253 (ب).

<p>الأعمال التصنيغية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً</p>	<p>الأعمال التصنيغية النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين</p>
<p>الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً</p>	<p>الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العاملة</p>
<p>تشمل تلك الأعمال أيضاً المسائل القانونية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن المعاملات المنجزة في إطار الاقتصاد الرقمي، استجابة للاقتراح المتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة الذي قدمته حكومتا إسرائيل واليابان إلى اللجنة في تلك الدورة (الوثيقة (A/CN.9/997) ⁽¹⁵⁾).</p>	<p>العامل تلك معروض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.</p>
<p>وستعرض نتائج الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة حتى الآن على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/1012 والإضافات).</p>	<p>وتستند فكرة الأمانة إلى الأعمال التي تتعلق بتصنيف التكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها التي تشمل التكاء الاصطناعي والموجودات الرقمية، التي أعدت بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) وتقارير الاجتماعات الاستكشافية.</p>
<p>والتفاعل بين التكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها وتسوية المنازعات هو خط آخر من خطوط التحقيق في إطار تلك الأعمال الاستكشافية. وقد أُلغِيَ الاجتماع الاستكشافي الأول، الذي كان من المقرر عقده في باريس في 14 تشرين</p>	<p>المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 207-215.</p>

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة	وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين
<p>التالي/وفمبر 2019، لأسباب تتعلق بالميزانية. والعمل جارٍ لتنظيم اجتماع ثانٍ بالاشتراك مع حكومة تشيكيا في براغ يومي 9 و10 أيلول/سبتمبر 2020.</p>	<p>تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها منياً</p> <p>نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، في عامي 2018 و2019 على التوالي، في اقتراحين مقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً (الوثيقتان A/CN.9/996 و A/CN.9/WG.V/WP.154).</p> <p>طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس المسائل ذات الصلة⁽¹⁷⁾ وأن تنظم ندوة من أجل المضي قدماً في توضيح وتفتح مختلف جوانب العمل الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في هذا المجال.⁽¹⁸⁾ وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقرير عن ندوة الأونسيترال المعنية بتتبع الموجودات واستردادها منياً، التي عُقدت في فيينا في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 (الوثيقة A/CN.9/1008)، يبيّن أيضاً نتائج</p>	<p>إعصار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة</p> <p>انقذت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، على أن يضع الفريق العامل الخامس آليات وحلولاً مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء المنخرطين في أنشطة تجارية، لتسوية المسائل المتعلقة بإعصار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁶⁾ وبدأ الفريق العامل، في دورته الحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، مداولاته بشأن هذا الموضوع، استناداً إلى أحكام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعصار وبالتركيز على إعصار المنشآت الصغرى والصغيرة، وواصل ذلك العمل من خلال دورته السادسة والخمسين (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019) (الوثيقة A/CN.9/1006).</p>	<p>قانون الإعصار</p>

(16) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

(17) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (د).

(18) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 203 و221 (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم باء، الجدول 1.

<p>الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً</p>	<p>الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً</p>	<p>الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة</p>	<p>وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين</p>
<p>الأعمال التي يضطلع بها الأمانة بشأن هذا الموضوع.</p> <p>القانون المنطبق في إجراءات الإعسار</p> <p>نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، في اقتراح مقدم من الاتحاد الأوروبي لدعم أعمال الأونسيرال في المستقبل بشأن مناسبة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (الوثيقة A/CN.9/995)، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم ندوة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بغية تقديم اقتراحات أكثر تحديداً لكي تنظر فيها اللجنة.⁽¹⁹⁾ ونظراً للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، لم يتسنَّ عقد الندوة الدولية المعنية بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار في 15 أيار/مايو 2020 في موعدها المقرر. وقد قامت الأمانة بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي والاتحاد الأوروبي بشأن هذا الموضوع.</p>	<p>الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن هذا الموضوع.</p> <p>الأعمال التي تضطلع بها الأمانة</p>	<p>وتقرير دورة الفريق العامل تلك معروض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.</p>	<p>الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة</p>

(19) المرجع نفسه، الفقرات 204 - 206 و 221 (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم بء، الجدول 1.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة	وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين
-	-	<p>عملاً بمقرر اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018،⁽²⁰⁾ بدأ الفريق العامل السادس العمل على إعداد مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019) (الوثيقة A/CN.9/973) وواصل هذا العمل في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019) (الوثيقة A/CN.9/1007).</p> <p>وتقرير دورة الفريق العامل الأخيرة تلك معروض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.</p>	-
			البيع القضائي للسفن
			البيع الدولي للبضائع
			دليل الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي المشترك بشأن العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)
			نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، في المقترح المتعلق بالتعاون مع مؤتمر لاهاي واليونيدرو في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع) (الوثيقة A/CN.9/892).
			دورتها الثانية والخمسين، بالتقدم المحرز في القيام، عملاً بذلك المقترح، بإعداد الوثيقة الإرشادية المشتركة بشأن قانون العقود التجارية (مع التركيز على عقود البيع)، وحثت الأمانة على وضعها في
			(20) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.
			(21) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 279.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة
<p>وضع الصيغة النهائية للنصوص من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين</p> <p>صيغتها النهائية،⁽²²⁾ وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، مشروع الدليل القانوني المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو ومؤتمر لاهاي إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع) (الوثيقة A/CN.9/1029)، وتجميع التعليقات على ذلك النص (الوثيقة A/CN.9/1030 وإضافاتها).</p>	<p>طلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن هذا الموضوع من أجل إحالة تلك الأعمال إلى فريق عامل في الوقت المناسب.⁽²³⁾ وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، بعد أن نظرت في مكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/992)، أن تواصل الأمانة أعمالها التحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، بطرائق شتى منها تنظيم اجتماعات تشاورية مع سائر المنظمات المهمة، بغية المضي قدماً في إعداد مشاريع نصوص أولية،⁽²⁴⁾ وستقدم نتائج ذلك العمل لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها</p>	<p>مواضيع أخرى</p> <p>إيصالات المستودعات</p>
	<p>المعقدات 222 و(أ) و224.</p> <p>المعقدات 249 و253 و(أ).</p> <p>المعقدات 194-196 و221 و(ب).</p>	

وضع الصيغة النهائية للتصووس من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين	الأعمال التي تضطلع بها الأمانة العامة	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً
أنون الشحن بالسكك الحديدية		<p>الثالثة والخمسين في مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/1014).</p> <p>قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من حكومة الصين بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً من أجل وضع إطار قانوني لأدوار الشحن بالسكك الحديدية (الوثيقة A/CN.9/998)، أن تضطلع الأمانة بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن هذا الموضوع لكي تواصل اللجنة النظر فيها. (25) وستقدم نتائج تلك الأعمال في مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/1034) إلى اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والخمسين.</p>

ثالثاً - الأنشطة الداعمة

6- يقدم الجدول 2 قائمة بالأنشطة التي يُعْتَرَم أن تقوم بها الأمانة حتى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، من أجل دعم الأعمال التشريعية التي تقوم بها اللجنة وأفرقتها العاملة ومن أجل تعزيز قبول نصوص الأونسيترال وفهما وتطبيقها وتطبيقها على نحو موحد وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.⁽²⁶⁾ وهو ينقسم إلى جزأين: الجزء (أ) يورد الأحداث التي تعقد لمرة واحدة؛ والجزء (ب) يورد الأنشطة المتكررة أو الجارية.

الجدول 2

الأنشطة الداعمة

(أ) الأنشطة الخاصة

وصف النشاط	المكان والتاريخ
المؤتمر الإقليمي المعني بدليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتباره أداة لتمكين الأطر التشريعية السليمة من أجل تطوير البنية التحتية الحيوية في آسيا، الذي تشارك في استضافته وزارة المالية الصينية والجامعة المركزية للمالية والاقتصاد، ببجين	ببجين، 29 و30 أيلول/سبتمبر 2020
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) - تقديم الدعم إلى البلدان المضيفة في تنظيم الاجتماعات الإقليمية لفترات ما بين الدورات	من المقرر مبدئياً عقد الاجتماعات الإقليمية المقبلة لفترة ما بين الدورات في بيرو، يومي 7 و8 أيلول/سبتمبر 2020؛ وهونغ كونغ، الصين، يومي 9 و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ وسيدني، أستراليا، في تاريخ يؤكد لاحقاً
المؤتمر السنوي المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات (الذي تشارك في استضافته كل من وزارة العدل في جمهورية كوريا، والمجلس الكوري للتحكيم التجاري، ومركز سيول الدولي لتسوية المنازعات، والهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وشركاء آخرين)*	سيول، 5 و6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
* يستهدف المؤتمر المسؤولين الحكوميين والقضاة والخبراء والممارسين والباحثين وممثلي مراكز التحكيم. وقد جمعت الدورات السابقة أكثر من 250 متكلماً ومشاركاً من 40 ولاية قضائية، وشملت المناسبات الجانبية تحديثات وطنية بشأن إصلاح نظام التحكيم وتأثير نصوص الأونسيترال في مختلف الولايات القضائية.	
المؤتمر الدولي لعام 2020، حول موضوع "القانون التجاري الدولي والتقاضي: التطورات الأخيرة والتحديات المقبلة"، الذي سينظمه مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ومعهد أبحاث السياسات القضائية، ومؤتمر لاهاي، واليونيدروا	سيول، 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ**	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر 2020، جامعات متعدّدة في أنحاء مختلفة من المنطقة
** خلال هذه المناسبة السنوية، توجّه الدعوة إلى الجامعات الإقليمية لاقتراح برنامج خاص يمكن أن يتكون من محاضرات وحلقات دراسية خاصة ومؤتمرات عامة بشأن مواضيع تتصل بعمل الأونسيترال، والتطورات المسجلة في مجالي التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية.	

(26) تواريخ المناسبات ومكان انعقادها مؤقتة. وقد يتعين إلغاؤها أو تأجيلها رهناً بالتدابير التي قد تواصل الدول والأمم المتحدة اتخاذها ارتباطاً بجائحة كوفيد-19.

وتشمل الجامعات التي شاركت في المناسبات الماضية جامعات في أستراليا وتايلاند وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين، بما فيها هونغ كونغ، والفلبين والهند واليابان. ومن المزمع توسيع نطاق هذه المناسبة هذا العام لتشمل جامعات في ولايات قضائية أخرى مثل فيجي.

يوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية والكاريبي** *
النصف الأول من عام 2021 (جدول زمني مؤقت)،
جامعات مختلفة في جميع أنحاء المنطقة

** * من المقرر أن تحاكي هذه المناسبة يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ففي كل سنة، توجّه الدعوة إلى الجامعات والمؤسسات الإقليمية لاقتراح برنامج خاص يمكن أن يتكون من محاضرات وحلقات دراسية خاصة ومؤتمرات عامة بشأن مواضيع تتصل بعمل الأونسيترال، والتطورات المسجلة في مجالي التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية. وقد أكدت جامعات في بيرو عزمها على حضور هذه المناسبة. وتعتزم الأمانة توسيع نطاق هذه المناسبة لتشمل جامعات ومؤسسات في ولايات قضائية أخرى مثل الأرجنتين وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.

سلسلة من المناسبات المعقودة بالتزامن مع الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1980) (اتفاقية البيع)

طوال الفترة 2020-2021، في مواقع مختلفة (مثل فيينا، نهاية آذار/مارس - أوائل نيسان/أبريل 2021، وهونغ كونغ، الصين، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021)⁽²⁷⁾

يؤكد التاريخ والمكان لاحقاً⁽²⁸⁾

حلقة عمل افتتاحية سنوية بشأن نصوص الأونسيترال، لفائدة بلدان جنوب آسيا والبلدان الأفريقية، بالتعاون مع وزارة الخارجية الهندية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية

ليبرفيل (تؤكد التواريخ لاحقاً)

مناسبة إقليمية بشأن بيع البضائع في البلدان الناطقة بالفرنسية وغرب أفريقيا، تشارك في استضافتها وزارة العدل في غابون ومنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا

ياوندي (تؤكد التواريخ لاحقاً)

اجتماع إقليمي بشأن الاتجاهات السائدة في التنظيم الرقابي للاقتصاد الرقمي، تشارك في استضافته منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

داكار (تؤكد التواريخ لاحقاً)

ندوة بشأن الاتجاهات الراهنة في مجال الاثراء العمومي في أفريقيا الناطقة بالفرنسية، تشارك في استضافته هيئة التنظيم الرقابي للاثراء العمومي في السنغال وجامعة باريس نانتر

(ب) الأنشطة المتكررة أو الجارية

7- يورد الجزء (ب) من الجدول 2 قائمة بالأنشطة المتكررة أو الجارية، التي يُضطلع ببعضها عملاً بشراكات أو مبادرات تعاونية أخرى (للاطلاع على وصف لهذه المبادرات المضطلع بها من أجل دعم الترويج لنصوص الأونسيترال واعتمادها واستخدامها، انظر المذكرة التي أعدتها الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية (الوثيقة A/CN.9/1032، القسم الثاني-ألف، الفقرات 7-32).

(27) تعين تأجيل بعض المناسبات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية البيع، التي كان من المقرر عقدها في الفترة 2019-2020 والتي أعلن عنها في مذكرة من الأمانة بشأن برنامج عمل اللجنة كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/981) نتيجة للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة ارتباطاً بجائحة كوفيد-19.

(28) أعلن عن هذه المناسبة في مذكرة من الأمانة بشأن برنامج عمل اللجنة كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/981) لكن تعين تأجيلها من تاريخ 1 و2 أيار/مايو 2020 نتيجة للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة ارتباطاً بجائحة كوفيد-19.

المجال المواضيعي	وصف النشاط
التجارة الإلكترونية	التنسيق والتعاون بشأن الجوانب المتعلقة بالمرافق ذات النافذة الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية ⁽²⁹⁾ إعداد المواد التفسيرية بشأن اشتراط نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية ⁽³⁰⁾
الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية ومجالات مواضيعية أخرى	التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (لاكسنبورغ، النمسا) بشأن مكافحة الفساد في مجال الاشتراء العمومي وغيره من المجالات المواضيعية، بما في ذلك في سياق الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، المقرر عقدها في عام 2021 ⁽³¹⁾
قانون الإعسار	التعاون مع مدرسة تورين للتنمية في مجال توفير التدريب بشأن مواضيع الأونسيترال، بما في ذلك من أجل برنامج الماجستير في إدارة الاشتراء العمومي لأغراض التنمية المستدامة تنفيذ المبادرة المشتركة بين المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والأونسيترال بشأن الاشتراء العمومي ⁽³²⁾ إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ⁽³³⁾ تحديث المنشور المعنون "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي" ⁽³⁴⁾ إعداد مواد تفسيرية بشأن اشتراط ثلاثة قوانين نموذجية في مجال قانون الإعسار ⁽³⁵⁾
مواضيع عامة	الندوة القضائية الرابعة عشرة المشتركة بين الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول) والأونسيترال ومجموعة البنك الدولي الأعمال التحضيرية للتدريب القضائي الأول المشترك بين الأونسيترال ومجموعة البنك الدولي لفائدة القضاة المنتمين إلى البلدان النامية، المقرر عقده بالتزامن مع دورة الأونسيترال الرابعة والخمسين، في فيينا، في عام 2021 التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في ميدان قانون التجارة الدولية تعهد موقع الأونسيترال الإلكتروني، بما في ذلك تحديث المعلومات عن اشتراط نصوص الأونسيترال، وتطوير أدوات للتعليم الإلكتروني على الإنترنت وغيرها من المعلومات وأدوات الترويج وبناء القدرات (انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/1033)
	التوسع في السوابق القضائية في نظام كلاوت ومستودع معلومات الشفافية، وتحديث نبذ السوابق القضائية المنشورة القيام، بناء على طلب الدول والمنظمات الدولية، باستعراض مشاريع القوانين، وتوفير أشكال أخرى من المساعدة التقنية فيما يتعلق بصياغة واشتراط نصوص تشريعية تستند إلى نصوص الأونسيترال

(29) طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام 2011، إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع سائر المنظمات التي تضطلع بأعمال بشأن مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية وأن تسهم في ذلك العمل، حسب الاقتضاء، بغية مناقشة المسائل ذات الصلة على مستوى الفريق العامل عندما يتيح تقدم العمل المشترك مستوى كافياً من المعلومات (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 240. وواصلت الأمانة هذا العمل وأبلغت اللجنة سنوياً عن التطورات ذات الصلة (للاطلاع على آخر تقرير في هذا الشأن، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 160).

(30) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 112-114؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 222 (ج).

(31) أبلغت اللجنة عن هذه المناسبة في دورتها الثانية والخمسين وطلبت إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تستخدم تلك المناسبة لتواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيترال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/1)، الفقرة 300 (ب).

(32) www.ppi-ebd-uncitral.com/index.php/en/ebd-uncitral-initiative/action-plan

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرة 156.

(34) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 198.

(35) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 222 (ب).

وضع وتنفيذ برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال القانون التجاري الدولي (في دورة 2020-2021، للصين والمملكة العربية السعودية، بناء على طلبهما)
تقديم مساعدات تقنية أخرى إلى الدول والمنظمات الدولية، بناء على طلبها، من أجل بناء القدرات في مجال استخدام نصوص الأونسيترال
التنسيق مع مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ودعمه فيما يتعلق بأنشطته والمناسبات التي ينظمها في مجال المساعدة التقنية والتعاون والتنسيق والترويج
وضع منهاج دراسي لدورة دراسية سنوية مدتها أسبوع واحد لتوفير تدريب متعمق بشأن نصوص الأونسيترال
المساهمة في الدورات والتقارير والكتابات الأخرى المتعلقة بعمل الأونسيترال⁽³⁶⁾

رابعاً- التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال التي أعاقت تنفيذ برنامج عملها في الفترة 2019-2020 (جائحة كوفيد-19)

8- كما هو مبين في هذه المذكرة وفي مذكرات أخرى أعدتها الأمانة للدورة الثالثة والخمسين للجنة، خصوصاً بشأن أنشطة المساعدة التقنية (الوثيقة A/CN.9/1032)، تعين إلغاء أو تأجيل دورات أفرقة الأونسيترال العاملة الأول والثالث والرابع والخامس والسادس التي كان من المقرر عقدها في النصف الأول من عام 2020، وعدد من الأنشطة التي كانت مقررة قبل دورة الأونسيترال الثالثة والخمسين بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة من أجل مواجهة جائحة كوفيد-19.

9- ولم يتسن عقد اجتماعات حكومية دولية عن طريق التداول بالفيديو أو بوسائل مماثلة ("الاجتماعات الافتراضية") بسبب عدم توافر منصة من شأنها أن تستوعب الاجتماعات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وكانت هناك تحفظات من الدول الأعضاء على إجراء مداوات بشأن المسائل المواضيعية في الاجتماعات الافتراضية وتفضيل لتأجيل المداوات المواضيعية إلى الجلسة الرسمية المقبلة الممكنة. وعلاوة على ذلك، كانت هناك في البداية شواغل بشأن إمكانية الوصول إلى منصات الاجتماعات الافتراضية المتاحة وتوافرها ونوعيتها، ولا سيما عدم كفاية الحماية التي توفرها ضد المخاطر التي يتعرض لها الأمن والخصوصية والسرية والافتقار إلى الدعم التقني اللازم لتشغيلها.

10- واتخذت الأمانة عدداً من التدابير لتقادي توقف كامل للأنشطة التي تدخل في إطار برنامج عمل الأونسيترال والمخطط لها خلال الفترة التي تأثرت بجائحة كوفيد-19 (أذار/مارس - حزيران/يونيه 2020، وقت إعداد هذه المذكرة). وعلى وجه الخصوص، استخدمت الأمانة الحلقات الدراسية الشبكية، والمناسبات المباشرة، والملفات الصوتية، والاجتماعات الافتراضية وغيرها من الأدوات الإلكترونية، والرسائل الخطية حيثما أمكن، للتواصل مع المندوبين والمراقبين، وشركاء التنسيق والتعاون والمستفيدين من برنامج الأونسيترال للمساعدة التقنية.

11- وعلى وجه الخصوص، قامت الأمانة بما يلي:

(أ) يسرت مشاركات الفريق العامل الأول غير الرسمية الافتراضية في 14 أيار/مايو والرسائل الخطية فيما بين الوفود المهتمة بغية الحصول على تعليقات الدول والمراقبين على ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118 (الوثيقة A/CN.9/1009). ويجري تجميع التعليقات التي تلقتها الأمانة وستقدم إلى اللجنة للنظر فيها؛

(36) للاطلاع على تفاصيل هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة الداعمة العامة، انظر التقارير ذات الصلة التي قدمتها الأمانة إلى اللجنة A/CN.9/1013 و A/CN.9/1015 و A/CN.9/1017 و A/CN.9/1018 و A/CN.9/1019 و A/CN.9/1020 و A/CN.9/1021 و A/CN.9/1022 و A/CN.9/1023 و A/CN.9/1024 و A/CN.9/1031 و A/CN.9/1032 و A/CN.9/1033).

(ب) تنظيم حلقات دراسية شبكية بشأن أعمال الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) المتعلقة بإنشاء مركز استشاري في 21 نيسان/أبريل 2020 وبالصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يومي 23 نيسان/أبريل و14 أيار/مايو 2020؛

(ج) إعداد استبيان من أجل الحصول على تعليقات من الوفود المهمة المشاركة في الفريق العامل الرابع بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة باستخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (على النحو الوارد في ورقة العمل [A/CN.9/WG.IV/WP.162](#)) بغية إحراز تقدم في نظر الفريق العامل في ذلك المشروع في دورته المقبلة وتيسير مهمة الأمانة في صياغة مواد تفسيرية ترفق بالأحكام، بمجرد اعتمادها؛

(د) تنظيم مشاورات الفريق العامل الخامس غير الرسمية الافتراضية خلال الأسبوع الممتد من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020 بغية تيسير تبادل الآراء بين الوفود المهمة وفهم مواقفها بشأن مشاريع التوصيات والتعليقات على إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.170](#).

12- وتعرب الأمانة عن تقديرها للاستجابة الإيجابية بشكل عام التي تلقتها من الدول الأعضاء بشأن المبادرات الوارد وصفها بإيجاز أعلاه، حيث إنها ساعدت على تجنب الجمود التام في تنفيذ برنامج عمل اللجنة. غير أن الأمانة حددت بضع عقبات عملية وإجرائية تعوق قدرتها على مواجهة الظروف الصعبة التي أوجدتها جائحة كوفيد-19 على نحو مرن، ولا سيما ما يلي: (أ) بما أن رؤساء مكاتب الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وغيرهم من أعضائها لا ينتخبون إلا للفترة التي تدومها أي دورة معينة، فهم غير مؤهلين لقيادة وإدارة أي مشاورات غير رسمية تجرى فيما بين الدورات، ولا سيما عندما يتعين تأجيل الدورات؛ (ب) في سياق استكشاف خيارات لتوفير الترجمة الشفوية الفورية للغات الأمم المتحدة الرسمية الست أو على الأقل للغتي عمل الأمانة العامة اللغتين (الإنكليزية والفرنسية) في الاجتماعات الافتراضية، أثيرت أسئلة بشأن استخدام مستحقات الأونسيترال غير المستخدمة من خدمات الترجمة الشفوية من أجل المشاورات غير الرسمية والحلقات الدراسية الشبكية وغيرها من المناسبات التي نُظمت في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19.

13- إن الآثار المترتبة في الميزانية على تأجيل الاجتماعات بسبب جائحة كوفيد-19 وإمكانية إعادة توجيه أي مستحقات غير مستخدمة من خدمات المؤتمرات نحو الاجتماعات الافتراضية هي مسائل خارجة عن سيطرة اللجنة وولايتها. ومع ذلك، فقد ترى اللجنة أنها مؤهلة لتقديم توصيات أو طلبات مناسبة إلى الجمعية العامة من أجل كفالة ألا يتوقف عملها خلال الوقت الذي يستمر فيه تطبيق التدابير المتخذة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، أو في حالات مماثلة في المستقبل.

14- ولعل اللجنة تود أن تقرر، فيما يتعلق بأساليب عملها، وتيسيرا للمشاورات المعقودة فيما بين الدورات، إمكانية تمديد ولاية رؤساء مكاتب الأفرقة العاملة المنتخبين، إن لم يكن جميع أعضاء المكاتب، إلى حين افتتاح الدورة اللاحقة. وكبديل لذلك، لعل اللجنة تود أن تعتبر أنه قد يكون هناك ما يبرر انتخاب أو تعيين الرئيس أو المكتب بأكمله من جانب الفريق العامل لمجموع المدة التي يستغرقها مشروع معين. ومن شأن ذلك أن يجسد الحالة الواقعية لأن الشخص نفسه يعاد انتخابه بوجه عام رئيساً طوال مدة المشروع، ما عدا حين يصبح لدى هذا الشخص عائق يحول دون أدائه لتلك المهام أو يصبح هذا الشخص غير قادر على أدائها. ومن شأن ذلك كذلك أن يمكّن الرئيس من الدعوة إلى إجراء مشاورات غير رسمية وأنشطة تعقد فيما بين الدورات يمكن للأمانة حينئذ تيسيرها. فإخضاع استمرار الرئاسة لإعادة الانتخاب في كل دورة من الدورات يحد إلى حد كبير من المرونة المطلوبة للتعامل مع حالات استثنائية مثل جائحة كوفيد-19.